راء – البلاغ رقم ١٣٨٤/٢٠٠٥، بيتي ضد فرنسا*
(القرار المعتمد في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الدورة التسعون)

المقدم من: روبير وماري – فرانسواز بيتي (يمثلها محامٍ هو آلان غاراي)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبا البلاغ

الدولة الطرف: فرنسا

تاريخ تقديم البلاغ: ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: الاعتراض على مبلغ التعويض المقدم مقابل اقتلاع عرائش العنب

المسائل الإجرائية: نظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سابقاً في البلاغ.

المسائل الموضوعية: الحق في محاكمة منصفة

مواد العهد: المادتان ١٤ و١٥

مواد البروتوكول الاختياري: الفقرة ٢(أ) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحبا البلاغ، المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، هما روبير وماري فرانسواز بيتي، وهما مواطنان فرنسيان. ويدَّعيان أنهما ضحيتا انتهاك فرنسا للمادتين ١٤ و١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثلهما محامٍ هو آلان غاراي. وبدأ نفاذ العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به بالنسبة إلى فرنسا في ٤ شباط/فبراير ١٩٨١ و١٧ أيار/مايو ١٩٨٤ على التوالي.

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إيدوين جونسون لوبيز، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسي لويس بيريز سانتشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير.

وعملاً بالمادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة لم تشارك عضو اللجنة السيدة كريستين شانيه في اعتماد هذا القرار.

بيان الوقائع

٢-١ أبرم السيد بييتي إجارة حكرية في عام ١٩٦٥ مع السيدة كورتيجياني، صاحبة ملك هذه الأراضي، لقطع أراضي في جزيرة كورسيكا. وقرر صاحب البلاغ اقتلاع عرائش العنب التي كان قد زرعها على قطع الأراضي هذه ليكون له حق الحصول على مساعدة من الجماعة الأوروبية في شكل إعانة اقتلاع يوزعها المكتب الوطني المهني للخمور (مكتب الخمور). ويتطلب اقتلاع عرائش العنب، وفقاً لمكتب الخمور، موافقة صاحبة ملك الأراضي. واشترطت صاحبة الملك منح موافقتها مقابل الحصول على جزء من الإعانة ("مبلغ ٣٠٠ ٠٠٠ فرنك على أساس ٥٠ في المائة من الإعانة")، وأبرمت مع صاحب البلاغ عقداً في هذا الصدد مؤرخاً ١٥ أيار/مايو ١٩٩١. وحصلت "ملكية ألباريتو"، التي أسسها صاحب البلاغ والتي يمثل الشريك الوحيد فيها، على إعانة مقابل اقتلاع عرائش العنب على أساس ما تدره من عوائد. ودُفعت الإعانة في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وقيدت على حساب السيدة بييتي، ولكن لم يحوَّل أي مبلغ منها إلى صاحبة ملك الأراضي التي قدمت شكوى ضد صاحبي البلاغ.

٢-٢ وفي ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨، أمرت قاضية التحقيق المكلفة بالقضية، الآنسة سبازولا، بإحالة القضية إلى المحكمة الجنائية. وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، أصدرت المحكمة العليا في مدينة باستيا، التي حكمت بصفتها محكمة جنائية، حكماً أدانت فيه السيد بييتي بخيانة الأمانة والنصب والسيدة بييتي بحيازة أموال بخيانة الأمانة. وكان أحد قضاة المحكمة العليا هو الآنسة سبازولا التي كانت قاضية تحقيق في القضية ذاتها، وهو ما يتعارض مع القانون الوطني.

٢-٣ وبمقتضى حكم صادر في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أكدت محكمة استئناف مدينة باستيا إدانة صاحبي البلاغ، ولكنها أعادت وصف تهمة الاحتيال بخيانة الأمانة. ويُستشف من الحكم أن اثنين من القضاة الذين نظروا القضية زوجان يمثل أحدهما النيابة العامة (السيد مسكليه، المحامي العام) ويتولى الآخر مهام القاضي (السيدة مسكليه)، وهو ما يتعارض مع القانون الوطني. وبموجب حكم صادر في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، رفضت الدائرة الجنائية التابعة لمحكمة النقض طعن صاحبي البلاغ، مشيرة إلى أن حجة نظر الزوجين مسكليه في القضية تستند إلى خطأ مادي بحت في أحكام القرار.

٢-٤ وقدم صاحبا البلاغ دعوى أولى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، (مسجلة تحت رقم ٢/٢٧٥٨٢). وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أعلنت المحكمة عدم قبول الدعوى "لأنها لم تجد ما يشير إلى حدوث انتهاك للحقوق والحريات التي تضمنها الاتفاقية وبروتوكولاتها".

٢-٥ وفي دعوى منفصلة، طالبت "ملكية ألباريتو" بالحصول على إعانة أكبر على أساس خطأ يتعلق بالعائد. وفي ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣، رفض "مكتب الخمور" ذلك الطلب. وفي ١١ آب/أغسطس ١٩٩٣، طلبت "ملكية ألباريتو" إلغاء هذا القرار لدى المحكمة الإدارية في باريس. وأحيل الملف في البداية إلى مجلس الدولة، ثم إلى المحكمة الإدارية في مدينة باستيا التي رفضت طلب الإلغاء بتاريخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. وفي ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أكدت محكمة الاستئناف الإدارية في مدينة مرسيليا قرار المحكمة الإدارية لمدينة باستيا. وفي ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٣، رفض مجلس الدولة الطعن الذي قدمته "ملكية ألباريتو"، بدعوى أنه ما من سبب وارد فيه يبرر قبول الطلب.

٢-٦ وفي ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٢، قدم السيد بييتي طلباً ثانياً إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان باسم "ملكية ألباريتو" (مُسجلاً تحت رقم ٢/٤١٢٤٧). واشتكى في ذلك الطلب من فرط مدة الإجراءات المرفوعة أمام المحاكم الإدارية. وكان ذلك الطلب محل تسوية ودية بموجب قرار اتخذته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في١ حزيران/ يونيه ٢٠٠٤ وانتهت بذلك الإجراءات محل النزاع. ويورد هذا القرار شروط التسوية الودية التي أعلن صاحب البلاغ بموجبها ما يلي:

"أفيد بأن الحكومة الفرنسية مستعدة لأن تسدد لي مبلغ ٠٠٠ ٧ (سبعة آلاف) يورو قصد التوصل إلى تسوية ودية في القضية الناشئة عن الطلب سالف الذكر المقدم إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

"وأقبل هذا العرض وأتخلى تبعاً لذلك عن أية مطالبة أخرى موجهة ضد فرنسا بشأن الوقائع التي كانت مصدر تقديم هذا الطلب. وأعلن أن القضية قد سويت تسوية نهائية.

"ويندرج هذا الإقرار في إطار التسوية الودية التي توصلت إليها مع الحكومة".

٢-٧ وفي نفس الوقت، قدم السيد بييتي طلباً ثالثاً إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان باسمه وباسم "ملكية ألباريتو" (مسجلاً تحت رقم ٢/٣٦٨٨٣). وزعم في ذلك الطلب انتهاك المادة ٦ من الاتفاقية بدعوى أن قرار مجلس الدولة المؤرخ ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٣ لم يكن مبرراً وأن إجراء قبول الطعون لم يكن منصفاً. كما زعم أن المادة ١٣ من الاتفاقية قد انتهكت لأنه لم يستفد من سبيل تظلم فعال. وأخيراً، زعم انتهاك المادة ١ من البروتوكول رقم ١ الملحق بالاتفاقية لأن إعانة الاقتلاع كانت متدنية للغاية. وبموجب قرار مؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، أعلنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عدم قبول الطلب "لعدم وجود ما يشير إلى حدوث انتهاك للحقوق والحريات التي تضمنها الاتفاقية وبروتوكولاتها".

الشكوى

٣-١ يدعي صاحبا البلاغ أنهما ضحيتا انتهاك المادة ١٤ من العهد. ويعتبران أن تشكيل المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف في مدينة باستيا لم يكن قانونياً و لم يتمش مع مبدأي الحياد والمحاكمة المنصفة اللذين تكفلهما المادة ١٤.

٣-٢ ويدعي صاحبا البلاغ أنهما ضحيتا انتهاك المادة ١٥ من العهد لأنه تمت إدانتهما بخيانة الأمانة بمقتضى المادة ٤٠٨ من القانون الجنائي القديم، بدلاً من المادة ٣١٤-١ من القانون الجنائي الجديد.

٣-٣ وفيما يتعلق بالدعوى المقدمة للاعتراض على الإعانة المقدمة مقابل اقتلاع عرائش العنب، يعترض صاحبا البلاغ على فرط مدة الإجراءات القانونية المرفوعة أمام المحاكم الإدارية في أعقاب الخلاف الذي جدَّ مع "مكتب الخمور"، حيث إن القضية أُحيلت إلى المحكمة الإدارية لمدينة باستيا في شباط/فبراير ١٩٩٤ وإن مجلس الدولة لم يتخذ قراراه النهائي إلا في آذار/مارس ٢٠٠٣. ويشيران إلى أن إجراء قبول الطعن بالنقض لدى مجلس الدولة قد اتسم بعدم الإنصاف والإبهام، وهو ما يمثل انتهاكاً لحقهما في سبيل تظلم فعال بمقتضى المادة ١٤ من العهد. ويعتبران أن "مكتب الخمور" لم يراعِ ملاحظاتهما. وأخيراً، يرى صاحبا البلاغ أن المبلغ المتدني لإعانة الاقتلاع الذي تلقياه، يشكل مساساً بملكيتهما.

٣-٤ ويفيد صاحبا البلاغ بأنهما استنفدا جميع سبل الانتصاف المحلية. وعلاوة على ذلك، يدعيان أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لم "تنظر" قضيتهما وفقاً للفقرة ٢(أ) من المادة ٥، من البروتوكول الاختياري ولتحفُّظ الدولة الطرف.

٣-٥ ويطالب صاحبا البلاغ بالحصول على تعويضات مقابل الضرر الذي لحق بهما.

تعليقات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، اعترضت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ. وذكَّرت في البداية أنها تحفظت على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥، من البروتوكول الاختياري وأشارت إلى أحكام قضاء اللجنة بشأن هذه الفئة من التحفظات[(١)]. وتشير الدولة الطرف إلى أن الأمر يتعلق بنفس الفردين اللذين لجئا إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وأنهما يتذرعان بنفس الحقوق الجوهرية أمام اللجنة. وتضيف أنهما لم يقدما أية واقعة جديدة في البلاغ بالنسبة لتلك الواردة في الطلب المقدم إلى المحكمة الأوروبية واكتفيا بإيراد نفس الشكوى أمام هيئة دولية أخرى. وتبعاً لذلك، فإن تحفظ الدولة الطرف ينطبق على هذه الحالة.

٤-٢ وترى الدولة الطرف أن الدعاوى المتعلقة بالمادتين ١٤ و١٥ قد نظرت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وأنها "لم تجد ما يشير إلى حدوث انتهاك للحقوق والحريات التي تضمنها الاتفاقية أو بروتوكولاتها "في قرارها الصادر في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (الطلب رقم ٠٢/٢٧٥٨٢).

٤-٣ وبموجب مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، أفادت الدولة الطرف بأن الجزء من الشكوى المتعلق بفرط مدة الإجراءات قد تمت تسويته بموجب إجراء ودي (بمساعدة المحكمة الأوروبية، الطلب رقم ٢/٤١٢٤٧). وتخلص من ثم إلى عدم مقبولية هذا الجزء من البلاغ.

٤-٤ وفيما يتعلق بالشكاوى الأخرى ذات الصلة بالدعوى المقدمة للاعتراض على الإعانة المقدمة مقابل اقتلاع عرائش العنب، تؤكد الدولة الطرف أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد نظرت بالفعل في هذه الشكاوى "ولم تجد ما يشير إلى حدوث انتهاك للحقوق والحريات التي تضمنتها الاتفاقية وبروتوكولاتها" في قرارها المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (الطلب رقم ٣/٣٦٨٨٣).

تعليقات صاحبي البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٤-٥ يشدد صاحبا البلاغ، في تعليقاتهما المؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، على أن تحفظ الدولة الطرف لا ينطبق في هذه الحالة لأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لم "تنظر" في جوهر شكواهما.

مداولات اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في مقبولية البلاغ بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

(١) انظر البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٩٨، الثامر ضد النمسا، الآراء المعتمدة في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٣، الفقرة ٨-٤.

٦-٢ ووفقاً للفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، لاحظت اللجنة أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أعلنت عدم قبول شكويين مماثلتين في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (الطلب رقم ٢/٢٧٥٨٢) وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (الطلب رقم ٣/٣٦٨٨٣). وفي هذين القرارين، لم "تجد المحكمة ما يشير إلى حدوث انتهاك للحقوق والحريات التي تضمنها الاتفاقية وبروتوكولاتها". وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف، كانت قد أبدت وقت انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تحفظاً بشأن الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري مفاده أن "ليس من اختصاص اللجنة النظر في البلاغات التي سبق دراستها بموجب إجراء آخر للتحقيق الدولي أو التسوية الدولية". وتلاحظ اللجنة أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد "نظرت" من قبل في القضية وفقاً للفقرة ٢(أ) من المادة ٥ وأن قراريها الصادرين في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ و٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ لم يتعلقا فقط بالمسائل الإجرائية[٢].

٦-٣ وتلاحظ اللجنة أن الشكوى الوحيدة التي لم تنظر فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تتصل بفرط مدة الإجراءات (الطلب رقم ٢/٤١٢٤) وأنها كانت محل تسوية ودية سجلتها المحكمة في قرار مؤرخ ١ حزيران/ يونيه ٢٠٠٤. وقُدِّمت تلك الشكوى إلى المحكمة باسم "ملكية ألباريتو". بيد أن اللجنة تلاحظ أن السيد بيتي قد وقَّع على إقرار تسوية ودية (انظر الفقرة ٢-٦ أعلاه). وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أنه بالرغم من توقيع السيد بيتي على الإقرار بوصفه ممثلاً لـ "ملكية ألباريتو"، يبدو أنه استعمل ضمير المتكلم والتزم بذلك التزاماً شخصياً باحترام التسوية الودية. وتخلص اللجنة إلى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد "نظرت" على نحو كافٍ في هذه الشكوى وفقاً للفقرة ٢(أ) من المادة ٥ وأن تحفظ الدولة الطرف ينطبق على الحالة الراهنة.

٧- لذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن تُبلَّغ الدولة الطرف وصاحبي البلاغ بهذا القرار.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي.]

(١) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٤٤، مهابير ضد النمسا، قرار بعدم المقبولية اعتُمد في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، الفقرة ٨-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠١/٩٩٠، إيرشيك ضد النمسا، قرار بعدم المقبولية اعتُمد في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، الفقرة ٨-٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٠٢، فالمان ضد النمسا، الآراء المعتمدة في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الفقرات من ٨-٥ إلى ٨-٧؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٥/١٣٩٦، ريفيرا فرناندس ضد إسبانيا، قرار بعدم المقبولية اعتُمد في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٢.